

ويجوز لوزير المعارف العمومية أن يحضر اجتماعات المجلس وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة . ويجوز أن يكون مقر مجلس الجامعة المؤقت طوال فترة التحضير في مدينة القاهرة ، وعند انتهاء هذه الفترة ينحل مجلس الجامعة المؤقت من تلقاء نفسه .

مادة ٢ - كُتبت المادة ٢٦ من المرسوم بقانون المشار إليه في المادة الأولى .

مادة ٣ - كُتبت المادة ٢٦ من المرسوم بقانون المشار إليه في المادة الأولى .

كُتبت المادة ٢٦ من المرسوم بقانون المشار إليه في المادة الأولى .

صدر بقصر المنتزه في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٠ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

لجاءر حضرة صاحب الجلالة
لئيس مجلس الوزراء
كُتبت المادة ٢٦ من المرسوم بقانون المشار إليه في المادة الأولى .

وزير المعارف العمومية
كُتبت المادة ٢٦ من المرسوم بقانون المشار إليه في المادة الأولى .

قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى بمدينة بورسعيد

صدر بقصر المنتزه في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٠ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١)

مادة ١ - كُتبت المادة ٧ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ على الوجه الآتى :

يُنتخب أعضاء كل دائرة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الدائرة فاذا حصل اثنان أو أكثر من المرشحين على أصوات متساوية وكان يترتب على اعلان انتخابهم جميعا زيادة فى عدد الأعضاء المراد انتخابهم اقترعت لجنة الانتخاب بينهم العدد اللازم من المرشحين لتكيلة عدد الأعضاء فقط وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

مادة ٢ - كُتبت الفقرة الثانية من المادة ٨ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على أصوات فى الانتخاب أن ينازع بالطريقة عينها فى صحة انتخاب أى عضو من الأعضاء الذين أعلن انتخابهم

ديوان جلاله الملك

كُتبت المادة ٢٦ من المرسوم بقانون المشار إليه في المادة الأولى .

مادة ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥١)
كُتبت المادة ٢٦ من المرسوم بقانون المشار إليه في المادة الأولى .

هل :

كُتبت المادة ٢٦ من المرسوم بقانون المشار إليه في المادة الأولى .

قوانين

قانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥١

بتعديل بعض الأحكام الوتية الواردة بالمرسوم بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء جامعة محمد على

كُتبت المادة ٢٦ من المرسوم بقانون المشار إليه في المادة الأولى .

صدر بقصر المنتزه في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٠ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١)

مادة ١ - كُتبت المادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء جامعة محمد على ، على النحو الآتى :

مادة ٢٤ - كُتبت المادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء جامعة محمد على ، على النحو الآتى :

مدير الجامعة
وكيل وزارة المعارف العمومية
وكيل وزارة المالية
وكيل وزارة الأشغال العمومية المختص بالمباني
مدير جامعة فؤاد الأول
مدير جامعة فاروق الأول
مدير جامعة ابراهيم باشا الكبير
عمداء جامعة فؤاد الأول لكليات الطب والعلوم والهندسة
والزراعة والحقوق والآداب والتجارة
حدد من الأعضاء لا يزيد على أربعة ممن يرى الانتفاع من معاونتهم فى فترة التحضير، ويعينون بمرسوم يناء على طلب المعارف العمومية .

٣١ - لوصايا والمبات والأوقاف التي يتقرر قبولها وفقا لأحكام المادة "٢٠".

٣٢ - الرسوم والعوائد المقررة على السيارات والموتوسيكلات والدراجات وال عربات بأنواعها والدواب والكلاب وما مائل ذلك .

٣٣ - ضريبة الملاهي والمراهنات .

٣٤ - رسوم الذبيح .

٣٥ - عيادات أراضى البناء الفضاء من أملاك الدولة الخاصة ونصف صافي المبلغ الذي يحصل من بيع الأراضى المذكورة .

٣٦ - الرسوم الخاصة باستخراجات قيد المواليد والوفيات والرسوم والعوائد الخاصة بالأجراءات الصحية والمحال الملققة للراحة والمضرة والخطرة ومحال بيع المشروبات الروحية والخمرة ورخص الصيد .

٣٧ - جميع الموارد الأخرى المرخص بها .

٣٨ - يضاف إلى القانون المذكور المادة الآتى نصها .

٣٩ - تظل سارية الرسوم البلدية والقروية طبقا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية وذلك إلى أن تقرر الرسوم البلدية طبقا لأحكام هذا القانون وتستمر اللجنة الإدارية المؤقتة المؤلفة بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية الصادر في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٥٠ لإدارة مجلس بلدى بور سعيد فى العمل إلى أن يشكل المجلس البلدى طبقا لأحكام هذا القانون .

٤٠ - لى وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٤١ - أن يبعم هذا القانون بنظام الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٥ ذى الحجه سنة ١٣٧٠ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥١)

شاروق

حاضر حضره صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الشؤون البلدية والقروية

إبراهيم هرج

٤١ - تعديل المادة ٩ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى:
إجراءات الانتخاب والترشيح والطمون المتعلقة بها يصدر بها مرسوم ويصير ميعاد الانتخابات العامة والتكليف ودوائر الانتخاب ومقر كل منها بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية بالاتفاق مع وزير الداخلية .

٤٢ - يضاف الفقرة الآتية بعد الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون المتقدم ذكره. ويكون العضو الذى أعلن عن خلو محله لوجوده فى حالة من حالات عدم الأهلية أو لفقد أحد شروط العضوية الملحق فى الطعن فى إعلان الخلو أمام مجلس الدولة .

٤٣ - يستبدل بالمادة ٣٦ من القانون سالف الذكر النص الآتى :

يُرسل قرارات المجلس ومحاضر جلساته إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية خلال الثلاثة الأيام التالية لصدور القرارات أو التصديق على المحاضر .

لولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد التصديق عليها من الوزير أو بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ وصولها إلى الوزارة دون أن يصدق عليها .

لولا تكون قرارات هذه المدة أن يوقف تنفيذ القرارات وفى هذه الحالة تصبح نافذة إذا لم يلغها خلال الخمسة والأربعين يوما التالية لتاريخ وصولها إلى الوزارة ولا يجوز للوزير تعديل قرارات المجلس وإنما له أن يقرها أو يلغها بقرار مسبب وللمجلس أن يعيد عرض قراراته الملغاة على الوزير بعد مضي ستين يوما من تاريخ وصولها إلى الوزارة فإذا صمم الوزير على الإلغاء وأصر المجلس على قراراته عرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء فى أقرب وقت ويكون قرار مجلس الوزراء فى ذلك نهائيا .

٤٤ - تعديل المادة ٤٠ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

تتكون إيرادات المجلس من المحصل فى دائرة مدينة بور سعيد من .

أولا - عوائد الأملاك المبنية .

ثانيا - الضرائب والعوائد والرسوم التي تنزل له الحكومة منها بمقتضى القوانين واللوائح .

ثالثا - الرسوم والأجزاء المثوية المنصوص عليها فى المادة ٢١

رابعاً - إيرادات أموال وأملاك المجلس البلدى .

خامسا - الرسوم التي يحصلها مقابل خدمات والرسوم المتعلقة بالترخيص فى إشغال الأملاك العامة المخولة له لإدارتها .

سادسا - إيرادات والأتاوات والأرباح الناتجة من استغلال المرافق العامة التي يديرها بنفسه أو بطريق الالتزام أو بأى طريق آخر .